تأثير الفسق في الأحكام الشرعية مسائل العبادات (القسم الثاني)

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر الطائي

والمدرس المساعد

ماجد حامد حرز الشيحاوي

كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأُصوله

جامعة الأنبار

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص باللغة العربية

إن موضوع (تأثير الفسق في الأحكام الشرعية - قسم العبادات) من الموضوعات المهمة في زماننا اليوم الذي كثر فيه أهل الفسق على كل المستويات بسبب ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس فأردت بيان هذه المسائل التي يحتاجها جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ولأني لم أجد بين الباحثين المعاصرين من وقف على تلك المسائل وأقوال الفقهاء فيها وجمعها في بحث علمي مستقل على الرغم أنها من الأهمية بمكان فبينت أقوال أصحاب المذاهب الإسلامية ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع بيان الراجح منها على حسب قوة الأدلة .

* * *

Abstract:

The subject (The impact of immorality in legitimacy provisions –part of worships) is the important topics nowadays especially when the people of immortality have a huge numbers in every place this is because most of people have the weakness of religious faith. So in this subject I am going to release these issues are necessity for all Muslims of different sects . I have not found from contemporary researchers gave these issues priority and the sayings of the scholars and gathered in an independent scientific research. In this research declared the sayings of statements of Islamic sects owners and studied as jurisprudentially and comprative with most correct them according to a statement with the strength of the evidences.

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الملك الحق المبين، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، أرسله الله إماماً للمتقين، وحجة على الخلائق جميعاً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فيمكن القول أنه لا علم بعد العلم بالله تعالى، وصفاته، أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، له بعث الحق تبارك وتعالى الرسل الكرام، ليعلموا الناس ذلك العلم، ومراد الله تعالى من خلقه اتباع ما أحله لهم، وحرمه عليهم، وأنزل الكتب السماوية لذلك، إذ لا سبيل إلى معرفة الحلال والحرام بالعقل المحض دون معونة السمع، ولهذا فالاشتغال به فضل ما بعده من فضل، يتدرب الناظر في مذاهب العلماء بالسؤال والجواب، ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولي البصائر والألباب.

ومن توفيق الله تعالى، وفضله وكرمه، أن جعلنا من المشتغلين بالعلوم الشرعية، بحثاً، ودراسة، وتدريساً، ومن الموضوعات التي لا زلنا في خوض مسائلها، تأثير الفسق في الأحكام الشرعية، فبعد أن انتهينا من مسائل القسم الأول من مسائل العبادات والذي تم نشره بعد أن بينت أنه لا يسمح في مجلات النشر العلمية المُحكِّمة أن يطول البحث أكثر من المقرر له، ها هو أوان بيان القسم الثاني من هذه المسائل، لتبقى بعد ذلك مسائل المعاملات والتي ستكون في بحوث أخرى بإذن الله تعالى، ليكتمل البحث ويشمل العبادات والمعاملات على حد سواء.

غايتي في ذلك تقديم شيء نافع لأمة النبي ﷺ، لاسيما في هذا الظرف الصعب والمنحدر الخطير التي تمر به أمة الإسلام، ولا شك أن الحاجة ماسة لبيان مسائل من هذا النوع في حياة الناس الواقعية اليوم، لمعرفة الأحكام الشرعية منها فجمعت شتاتها المتبقية، والمنثورة في كتب الفقه لتسهيل مهمة الباحث والقارئ الكريم ممن يريد الوقوف والاطلاع على جوانب الموضوع أو جانب من جوانبه.

- **منهج البحث:**

كانت في استقراء مذاهب الفقهاء الأعلام -رحمهم الله تعالى- من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأُضيف إليها الظاهرية، والزيدية، والإمامية، مع الترتيب الزمني وحسب الأسبقية، وتصنيفها على حسب اتفاقهم واختلافهم إن كانت على مذهبين أو أكثر، وعرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة التي استدل بها كل مذهب ومناقشتها مناقشة علمية ؛ وذلك ببيان ما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

واعتمدت في أقوال المذاهب في هذه المسائل على الكتب المعتمدة، والموثوق بها وتحاشي أخذ رأي لأي مذهب من كتب غيره، وفي نهاية المسألة نذكر الرأي الراجح فيها، مع بيان أسبابه وذلك بدعمه بأدلة أخرى إن استطعت إلى ذلك سبيلا، مع عدم التعصب لقولٍ أو مذهب ؛ لأن القصد من ورائه الحق، والحق أحق أن يتبع، دون انتقاص الجانب الآخر.

- **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث هذا أنْ اقسمه إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم مصادر البحث.

أمَّا المبحث الأول فقد اشتمل على التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمعاني الفسق والأحكام الشرعية.

وأما المبحث الثاني فقد تضمن حكم صلاة الجنازة على الفاسق.

وتناولت في المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بمسائل الصيام بالنسبة للفاسق، وفيه مسألتان:

- المسألة الاولى: الإخبار برؤية الهلال بالنسبة للفاسق.

- المسألة الثانية: حكم صيام الفاسق عند رؤيته هلال رمضان.

ثم الخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج البحث.

وأخيراً.. الله أسأل ان يكتب لنا التوفيق والسداد فيما قمنا به من جهد، وأن يجزينا الأجر الوافر عليه، ونسأله تبارك وتعالى أن يغفر لنا ويتجاوز عنا على ما حصل من زلةٍ، أو تقصير، فالنفس الإنسانية، محطة السهو، والغفلة، والتقصير، والنسيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين...

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الأول**
- **تمهيد**
- **التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمعنى الفسق والأحكام الشرعية**

أولاً: المعنى اللغوي للفسق:

ترجع هذه الكلمة في أصلها إلى مادة (فَسَقَ)، يقال: فَسق يفسُقُ فِسقاً وفُسُوقاً، ويقال للرجل: فاسق، وفِسِّيقٌ، وفُسقٌ، ويقال في النداء: يا فُسُقُ[١].

الفِسْقُ بالكسر: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق؛ أو الفجور، كالفسوق، فسق، كنصر، وضرب، وكَرُمَ، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾[٢]: خروج عن الحق.

وفسقت الرطبة من قشرها: خرجت، قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير.

ورجلٌ فُسَقٌ، كصُرَدٍ وسِكِّيتٍ: دائمُ الفِسْقِ. والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس.

ويا فَسَاقِ، كـ(قَطَامِ): يا فاسقة.

(١) العين: ٥ / ٨٢، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال؛ المحكم لابن سيده: ٦ / ٢٤٢، المسمى المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

والجمع للذكور، والإناث: فُسَّاق، وفَسَقة، ويقال في جمع الذكور دون الإناث: فاسقون، وللإناث دون الذكور: فاسقات، وفواسق.

والتفسيق: ضد التعديل[٣].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للفسق:

وأما تعريف الفسق في الاصطلاح، أو الشرع.

فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة، وكلها متقاربة نذكرها كالآتي:

- عرفه الإمام القرطبي بقوله: (والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان)[٤].

(٣) العين: ٥ / ٨٢؛ والمحكم لابن سيده: ٦ / ٢٤٢؛ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت، ط /٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٣، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٤٦، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط /١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م؛ وينظر: تفسير ابن عطية: ٥ / ١٤٧، والمسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط /١، ١٤٢٢ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقال الراغب الأصفهاني: (فَسَقَ فلان: خرج عن حجر الشّرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطَبُ، إذا خرج عن قشره، وهو أعمّ من الكفر. والفِسْقُ يقع بالقليل من الذّنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفَاسِقُ لمن التزم حكم الشّرع وأقرّ به، ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصليّ: فَاسِقٌ، فلأنّه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة)[١].

- وقال أبو المحاسن الحنفي: (الفسوق الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٢][٣]).

- وقال الآلوسي: (الفسق شرعا: هو خروج العقلاء عن الطاعة)[٤].

وبهذا يتبين أنَّ التعريفات التي أوردها علماؤنا رحمهم الله تعالى للفسق، وإن اختلفت عباراتهم، إلَّا أنَّها تدلُّ على معنى واحد، وهو إنَّ الفسقَ: الخروج عن الطاعة ونهج الحق، وتجاوز الحدود التي حدها الشارع الكريم، من المروءة، والحياء، والإيمان، وغيرها.

ثم إنَّ المعاني التي هي للفسق، والعصيان، والظلم ليست بمضادة للإيمان؛ إذ الفسق اسم الخروج عن الأمر[٥].

وإلى هذا المعنى أشار القشيري، إذ بيَّن بان الفاسق: (هو الخارج عن الطاعة، ويقال: هو الخارج عن حد المروءة، ويقال: هو الذي ألقى جُلباب الحياء)[٦].

كما أرى أنَّ المعاني اللغوية للفسق لا تبعد عن المعاني الشرعية، لان مؤداها الانسلاخ والخروج والابتعاد عن الخير بارتكاب الذنوب والمعاصي، وهذه الكلمة تؤدي إلى هذا المعنى، لا بل حتى مقلوبها يؤدي نفس المعنى. قال النسفي: (والفسوق الخروج من الشيء ويقال فسقت الرطبة عن قشرها ومن مقلوبه فقست البيضة اذا كسرتها واخرجت ما فيها ومن مقلوبه أيضاً قفست الشيء إذا أخرجته من يد مالكه مغتصباً له عليه

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٢، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة- بيروت، ط ٤/، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) سورة الكهف، من الآية: ٥٠.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢ / ٢٧١، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

(٤) روح المعاني: ١ / ٢١٠، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) التوحيد: ١/ ٣٤٣، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

(٦) تفسير القشيري: ٣ / ٤٣٩، المسمى: لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط ٣/، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم استعمل عن القصد بركوب الكبائر)[١].

ثالثاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم الشرعي:

الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: المنع لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، (وَالْحَكَمَةُ: وِزَانُ قَصَبَةٍ لِلدَّابَّةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُذَلِّلُهَا لِرَاكِبِهَا حَتَّى تَمْنَعَهَا الْجِمَاحَ وَنَحْوَهُ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الرذائل، والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة. وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ: فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَتَحَكَّمَ فِي كَذَا: فَعَلَ مَا رَآهُ)[٢].

- **والحكم اصطلاحاً:**

تباينت تعريفات الحكم من علم إلى آخر، فما كان ثابتاً مثلاً عن طريق العقل، فهو الحكم العقلي، كالواحد نصف الاثنين، وإن كان عن طريق اللغة فهو الحكم اللغوي، نحو: المبتدأ مرفوع. فإن كان عن طريق التجربة فهو الحكم العادي، مثل: الاسبرين مسكن للصداع. وإن كان عن طريق الشرع فهو الحكم الشرعي[٣].

والذي يُهمنا هو ما كان عن طريق الشرع، فالحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أو بأعم من أفعال المكلف وضعاً، وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة[٥].

فالمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام السبعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

---

(١) تفسير النسفي: ٣ / ٣٥٠، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط /١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١ / ١٤٥، أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠)، المكتبة العلمية- بيروت؛ والتعريفات للجرجاني: ٩٢، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط /١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ص٩٢؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١ / ٨٥، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٦/١، الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٨٥/١.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٢٢، وما بعدها، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط /١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م؛ وينظر: غاية الوصول: ٦/١.

(٥) ينظر: شرح التلويح: ١/ ٢٢؛ رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٣٧، المسمى: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ط /٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م؛ والدر المختار للحصكفي، الذي هو شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفقه: هو العلم بهذه السبعة، أي: معرفة جزئياتها، أي: الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمحظورات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الباطلة. كالعلم بان هذا الفعل مثلاً واجبٌ، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محظور، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا باطل[١].

وبناءً على هذا: فالحكم الشرعي هو القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل، وهذه القاعدة اما أنْ يكون فيها تكليف معين، كالواجب، والمحرم، فتسمى: الحكم الشرعي التكليفي، وإما أن لا يكون فيها أي تكليف كالحكم بالصحة أو البطلان على فعل معين، فيقال لها: الحكم الشرعي الوضعي[٢].

والله سبحانه وتعالى شرع هذه الأحكام داعية إلى مصالح العباد، ومانعة من أنواع العبث والفساد، وكذلك شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة، وأيضا هي حكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حقَّ التأملِ لعرف أنَّها مما ينبغي أنْ يكون كذلك.

(١) قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: ٣/١، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ).

(٢) ينظر: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: ٣/١ ؛ الفقه والشريعة: ٢/١، منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون السعودية.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرضنا للمسائل الفقهية التي سنتناولها في هذا البحث بإذن الله تعالى.

- **المبحث الثاني:**
- **صلاة الجنازة على الفاسق**

قبل الخوض في غمار تفصيل هذه المسألة وآراء الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيها، أودُّ القول: انه قد يصعب على الباحثين والعلماء أنْ يقفوا على قصد الشارع الحكيم من وراء حكم معين، أو قضية شرعية معينة، فيعملوا ما بوسعهم من جهد من أجل البحث والتفكير، ثم يذكرون ماينقدح في عقولهم من نتائج ذلك الجهد، ولكنهم لا يجدون ذلك العناء وهم يبحثون في حكمة تشريع الصلاة على الميت، بل يكاد القاصي والداني يعرف ويدرك ذلك؛ لأنَّ البيان صدر من الشارع الحكيم، فالصلاة على الميت أهم ما يفعل بالميت؛ لأنَّها شفاعة له، وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأُمم، مشتملاً على إقامة العبودية لله تبارك وتعالى على أكمل الأحوال وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، من عيادة، وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى، إلى أحسن أحواله وأفضلها، فيقفون صفوفاً على جنازته يحمدون الله تعالى ويثنون عليه، ويصلون على نبيه ﷺ يسألون الله تعالى للميت المغفرة والرحمة والتجاوز أيا كان هذا الميت بغض النظر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ذنوبه ومعاصيه، ثم على قبره يسألون له التثبيت، ثم الزيارة إلى قبره والدعاء له كما يتعهد الحي صاحبه في الدنيا والإحسان إليه.

ونعود إلى مسألتنا، فنقول: لا خلاف بين فقهائنا -رحمهم الله تعالى- أنَّ الواجب علينا في حق الميت المسلم إن كان بالغاً غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه ما لم يكن شهيداً قد قتل في المعركة؛ فإنَّه لا يُغسَّلُ بالاتفاق[1]. أما بالنسبة إلى عُصاة المسلمين وفساقهم إذا مات أحدهم وهو على حاله هل يُصلى عليه أو لا؟

حصل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بجواز الصلاة على كل مسلم برٍ أو فاجر، سواء قُتلَ في حدٍّ أو غيره، صغيراً كان أو كبيراً، ذكرا كان أو أُنثى، حراً كان أو عبداً، ويصلي عليهم الإمام أو غيره، ولو أنه - أي: الميت- شرٌّ من على ظهر الأرض إذا مات مسلما. وهو قول: سفيان، وابن أبي ليلى، وعطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار. وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية[2].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١/ ٤٤ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.؛ مراتب الإجماع: ١/ ٣٤ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت؛ اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ١٧٦ وما بعدها، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٣٧ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار ذات السلاسل- الكويت، ط/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ١٥٠٨ وما بعدها؛ لشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط/٤، دار الفكر- دمشق.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ١٧٧ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م ؛ المدونة: ١/ ٢٥٤ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ الشرح الصغير: ١/ ٥٦٩ للشيخ الدردير المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف ؛ شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٤٧، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/٢؛ المجموع: ٥/ ٢٦٥ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مع تكملة السبكي والمطيعي ؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٠٨ موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط/٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١/ ٨٧٤ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م؛ نيل الأوطار: ٤/ ٨٤ للإمام محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام برهان الدين البخاري: (ويصلي على كل مسلم مات بعد الولادة)، لدليل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١][٢].

وقال الإمام الغزالي: (والصلاة على كل مسلم ليس بشهيد)[٣].

وروى ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: (من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا، نصلي عليه وندفنه)[٤].

وقال الإمام المناوي: (والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر)[٥].

ونقل الإمام الشوكاني عن جمهور العلماء إلى أنه يُصلى على الفاسق[٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٨].

- **وجه الدلالة:**

أي: قلوبهم متحدة بعضهم للبعض في التواد والتحاب والتعاطف، وهم اخوة في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: اخوة الدين أثبت من اخوة النسب؛ فإنَّ أُخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأُخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب. قال العلامة القرطبي: وهذه الآية والتي قبلها دليل على أنَّ البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأنَّ الله تعالى سماهم اخوة مؤمنين، مع كونهم باغين[٩].

ولأن الفاسق لأحوج الناس إلى الدعاء من قبل اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم[١٠].

٢-بعموم أمر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**صلوا على صاحبكم**»[١١].

- **وجه الدلالة من الحديث:**

أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على الجنازة والأمر من حضرته للوجوب بالصلاة على الميت، بل

بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل- بيروت ؛ المحلى لابن حزم: ٣ / ٣٩٩ وما بعدها، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) المحيط البرهاني: ٢ / ١٨٤.

(٣) الوسيط في المذهب للإمام الغزالي: ٢ / ٣٧٥، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار السلام- القاهرة، ط ١/، ١٤١٧هـ.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣ / ٥٠٨، باب ويصلى عل سائر المسلمين من أهل الكبائر.

(٥) فيض القدير: ٣ / ٤٨٢، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١/، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦) نيل الأوطار: ٤ / ٨٤.

(٧) سورة التوبة، من الآية: ٧١.

(٨) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦ / ٣٢٣.

(١٠) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣ / ٣٩٩.

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ / ٦٠، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم (١٦١٩)، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط ٢/، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كل ميت من أهل القبلة، ويقول لا إله إلَّا الله، وإن كان فاسقاً غير محمود الحال[١].

قال الشوكاني: (وفيه جواز الصلاة على العصاة والفُسَّاق)[٢].

ويعضد ذلك ورود أدلة أُخرى وآثاراً عن بعض التابعين رواها ابن حزم، مفادها صحة ما ذهب إليه الجمهور، منها:

ما روي عن قتادة قال: (صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جدا فقل: اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات - ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله)[٣].

وعن عطاء قال: (لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلَّا الله)[٤].

٣-ما رواه ابن قدامة عن الخلال، بإسناده عن أبي شميلة، (أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره. قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال لهم: أما كان يصلي؟ فقالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه))[٥].

والذي يظهر لنا من هذا الأثر الذي رواه ابن قدامة، والذي لم تتضح لنا مدى صحته إنَّ فعل العبد الذي كان يحمله جماعة الأنصار رضي الله عنهم يدل على أنه غير محمود الحال؛ لأنَّهم لم يثنوا عليه خيراً عندما سألهم رسول الله ﷺ، وانه كان يصلي ويدع وهذا فعل أهل الفسق إلَّا أنه كان يشهد أنْ لا إله إلَّا الله، فأمرهم المصطفى ﷺ بغسله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ثم دفنه فدلَّ على جواز الصلاة على الفاسق.

المذهب الثاني: قالوا بعدم جواز الصلاة على الفاسق.

وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمجد، ونسبه الشوكاني إلى العِترة، فقالوا: لا يصلى على الفاسق لا تصريحاً ولا تأويلاً. ووافقهم الحنفية بعدم الصلاة على البغاة وقطاع الطرق ايضا، إلَّا أنَّ الحنفية انما قالوا بعدم الصلاة عليهم إذا قتلوا في الحرب، اما إذا قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها أو أخذهم الإمام ثم

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ١١٦، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) على الهداية للمرغيناني، دار الفكر، (بدون ت ط) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٦٠؛ نيل الأوطار: ٤/ ٨٤؛ المحلى لابن حزم: ٣/ ٣٩٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٨٤.

(٣) المحلى لابن حزم: ٣/ ٣٩٩ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتلهم صُلي عليهم[١].

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- بما ورد عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ**[٢]، **فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»[٣].

٢- وبما ورد عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٤].

- **وجه الدلالة:**

إنَّ امتناع النبي ﷺ في الحديث الاول عن الصلاة على الذي قتل نفسه والذي يعد أعظم وزراً من قاتل غيره، وتركه في الحديث الثاني الصلاة على الغال دليل على أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وهو ﷺ الإمام الأعظم، وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه، والأصل عدم الخصوصية[٥].

- **وأُجيب:**

إنَّ امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال ولم يصلِّ عليهما بنفسه انما هو زجر لأمثالهما عن الإتيان بهذا الفعل لا لكون الصلاة لا تصح عليهما، بدليل أنه أمر الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- بالصلاة، ولو لم تكن الصلاة جائزة لما أمرهم ﷺ بالصلاة عليه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣١١، العلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م ؛ المحيط البرهاني: ٢/ ١٨٤؛ تحفة الملوك: ١/ ١١٤ في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١/، ١٤١٧؛ شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٤٧؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٣/ ١٠٤ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط ١/، ١٣٩٧ هـ؛ نيل الأوطار: ٤/ ٨٤؛ وينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ١/ ٤٩٦ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١/، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) المشاقص: سهام عراض واحدها مِشْقَص: بكسر الميم وفتح القاف،. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ٤٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٤٧، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه رقم ٩٧٨.

(٤) سنن النسائي: ١/ ٦٣٦، رقم (٢٠٨٦) المسمى: السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩١م؛ الأحكام الشرعية الكبرى: ٢/ ٥٢٢، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسين عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرباط، ط ١/، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع: ٣/ ١٠١؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٨٤ وما بعدها؛ بستان الأحبار: ١/ ٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤيد هذا ما جاء في رواية النسائي بالنسبة لقاتل نفسه، قوله ﷺ: «**أما أنا فلاأُصلي عليه**»[١].

وايضا مجرد الترك لو فرض انه لم يصلِّ عليه هو ولاغيره لا يدل على الحرمة المدعاة[٢].

وكذا الحال بالنسبة للذي غلَّ، وقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**» هو كحال المديون الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه كما في حديث أبي قتادة عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِالوَفَاءِ)، قَالَ: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٣].

ويعضده ايضا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)[٤].

كل هذا يدل على أنَّ ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه، وليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفونهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاءً فقال ﷺ:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه[٥]، ومن ترك مالا فهو لورثته[٦][٧]).

وبعد هذا كله فقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**» يدل على وجوب الصلاة على الميت، فيصلى عليهما وعلى سائر العصاة، كسارق، وشارب خمر، والمقتول قصاصا أو حدا أو نحوه، كما ذهب إلى هذا جمهور العلماء، وانه

(١) سنن النسائي: ١/ ٦٣٨ رقم (٢٠٩١) باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٨٤؛ شرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ٤٧.

(٣) الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣/ ٣٨١، رقم (١٠٦٩) باب ما جاء في الصلاة على المديون: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت. قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ مسند الإمام أحمد: ١/ ٥٠٨، رقم (٧٨٨)؛ سنن ابن ماجه: ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٧)، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٧، باب من ترك مالًا فلورثته، برقم (١٦١٩).

(٥) بالنسبة لقضاء الدين عن الميت من قبل رسول الله ﷺ، قال الإمام النووي: قيل: انه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ وقيل: تبرع منه ﷺ. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٦٠.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٦٠، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٦٠ و ٧/ ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ صلى على الغامدية والأسلمي، وهم أحق بالشفاعة وأحوج إليها[١].

قال الإمام النووي: (قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى)[٢].

ويؤيد هذا ايضا- اعني: الصلاة على أهل الكبائر- ما نقله ابن حزم من روايات عن بعض الصحابة والتابعين منها:

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل قتل نفسه أيصلى عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه[٣].

فبيّن رضي الله عنه أنَّ فعل هذا وأمثاله ليس من فعل العقلاء، والذي فعله ليس من فعل العقلاء هو بأمس الحاجة إلى أنْ يقف المسلمون الصالحون بجنبه بالدعاء والشفاعة له لعل الله تعالى أنْ يتجاوز عنه لا أنْ يتركوه. قال الإمام الشعبي في رجل قتل نفسه: (ما مات فيكم مذ كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه)[٤].

- **الترجيح:**

من خلال ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها للمذهبين تبين واضحا أنَّ الراجح في هذه المسألة هو المذهب الاول، مذهب جمهور العلماء القائلين بجواز الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة ممن شهدوا أنْ لا إله إلَّا الله، للأدلة الصحيحة والصريحة التي تؤيد ما ذهبوا إليه، ولم يكن للقائلين بعدم جواز الصلاة على أهل الفسق من الأدلة ما يمكن أنْ يعتبر للاعتماد عليه سوى ظاهر قوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، والذي تبين أنه لم يسعفهم فيما ذهبوا إليه، وان المعتمد هو الصلاة على كافة المسلمين، وإن أسرف أحدهم على نفسه، فيصلى عليه ويكال امره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ونحن مأمورون بالصلاة على عباده بالنصوص الصحيحة فقد يكون المسلم ظاهره سيئا وهو عند الله حسن، وحصلت التوبة في لحظاته الأخيرة وغفر الله له ذنوبه.

فقد روى ابن حزم: ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال: لا إله إلا الله، فغفر له؟[٥] فيصلى على من مات من أهل القبلة؛ فإن كان من أهل الخير فهي له نور على نور، وإن كان غير ذلك فالصلاة له شفاعة، فقد صح عن سيدنا الحسن أنه قال: (يصلى على من قال لا إله

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ / ٦٠ و ٧ / ٤٧؛ حاشية الروض المربع: ٣ / ١٠٤؛ نيل الأوطار: ٤ / ٨٤؛ بستان الأحبار: ١ / ٤٩٦.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٧ / ٤٧.
(٣) المحلى لابن حزم: ٣ / ٤٠١- ٤٠٢.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم: ٣ / ٤٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا الله وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة)[١]. والله تعالى أعلم ..

- **المبحث الثالث**
- **الأحكام المتعلقة في مسائل الصيام بالنسبة للفاسق**
- **المسألة الأُولى:**
- **الإخبار برؤية الهلال[٢] من قبل الفاسق:**

رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أنْ يجدوا في طلبها، ويتأكد ذلك ليلة الثلاثين من شعبان، لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته، ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام، هما: الصيام، والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد حثَّ النبي ﷺ على طلب الرؤية، كما في الحديث الشريف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٣].

وبهذا فلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أنَّ صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، وخلوّ المطلع عن حائل يمنع الرؤية[٤].

ولا خلاف بينهم أيْضًا على قبول رؤية العدل إذا أخبر برؤية الهلال على اختلاف بينهم في اشتراط العدد، فللفقهاء تفصيلات وشروط لسنا بصددها. لكنهم متفقون على قبول شهادة العدلين من الرجال. قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أنَّ شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية الهلال[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته. ينظر: الموسوعة الكويتية: ٢٣ / ٢٢١.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦٧٤، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم (١٨١٠)؛ صحيح مسلم: ٢ / ٧٦٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم (١٠٨١).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع: ١ / ٤٠؛ اختلاف الأئمة العلماء: ١ / ٢٣٠؛ المغني لابن قدامة: ٤ / ٣٢٩؛ الموسوعة الكويتية: ٢٨ / ١٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة؛ وعون المعبود: ٦ / ٣٧٣، شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢/، ١٤١٥هـ. هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء:

الاول: اما أنْ يُرى الهلال، أو يُخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده.

الثاني: أنْ يُخبر العدل برؤيته، أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة.

الثالث: أنْ يخبر العدل عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة، أو بثبوت رؤية عند قاضيهم.

الرابع: أنْ يخبر شاهدان عدلان أنهما قد رأياه.

الخامس: أنْ يخبر بذلك شاهد واحد عدل في موضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة إلى خبر الفاسق إذا أخبر برؤية الهلال، هل يعتد برؤيته عند الفقهاء أو لا؟

وقبل أنْ أُبيّنَ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، أودُّ الإشارة أنّي لم أجد فيما بين يديّ من أقوال الفقهاء على قبول شهادة الفاسق بمفرده إذا شهد برؤية الهلال، سوى الإمام الطحاوي من الحنفية، فقد قبل شهادة الشاهد عدلاً كان أو غير عدل، وهذا ليس رأي المذهب وإنما هو رايه. إلَّا أنَّ الإمام السرخسي بيّن قصده في هذا بقوله: (إنَّ مراده أَنَّهُ يكتفي بالعدالة الظاهرة، ولا يشترط أنْ يكون الشاهد عدلاً في الباطن، وقيل: إنَّما لا تشترط العدالة في هذا الموضع لانتفاء التهمة؛ لأَنَّه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره، وإنَّما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة، والأصح اشتراط العدالة)[١].

وقريب من هذا مستور الحال أيضًا، فمن الفقهاء من قبل شهادته في حالة أَنَّهُ أخبر برؤية الهلال ومنهم من ردَّها ولا يخفى أنَّ مستور الحال مجهول العدالة[٢].

لكن لو أخبر مثل هؤلاء أو مجموعة من الناس غالبهم فُسّاق، وكل واحد أخبر عن نفسه أَنَّهُ رأى الهلال فهل يُقبل خبرهم؟

هنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

- **المذهب الأَوَّل:**

قالوا: إذا أخبر كل واحد من هؤلاء عن نفسه أَنَّهُ رأى الهلال وزيد عددهم، ففي هذه الحالة صارت الرؤية مستفيضة، وقُبل خبرهم ولا يشترط فيهم العدالة، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية[٣].

والاستفاضة: هي شهرة في بلدة، أو محلة ما تثمر ظنّاً أو علماً[٤].

هذا واختلف في ضابط الكثرة التي تورث شهرة مستفيضة يُلزم من خلالها ثبوت الرؤية التي يعم بها الوجوب على أقوال:

ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال.

ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٣٨٥.

(١) المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٣٩، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م؛ المحيط البرهاني: ٢/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدران السابقان؛ الشرح الممتع: ٦/ ٣١٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٣٧٦- ٣٧٧؛ تحفة الملوك: ١/ ١٣٨؛ الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥١٠، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت؛ المغني لابن قدامة: ٤/ ٤١٦؛ الشرح الممتع: ٦/ ٣١٥ على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ ؛ سبل السلام: ٢/ ١٥٣، ٤/ ١٣٠ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤/، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م ؛ المحلى لابن حزم: ٤/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٤/ ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فروي عن القاضي أبي يوسف: جمع عظيم، وروي عنه أَنَّهُ قدّره بعدد القسامة، وقيل: خمسمائة[١].

وقدَّره صاحب «تحفة الملوك» بخمسين رجلاً[٢].

وقيل: يفوض الأمر فيها- أي: القلة والكثرة- إلى الإمام[٣].

واذا ثبتت رؤية الهلال بالاستفاضة من قبل جمع من الناس إفادة العلم، ولا يشترط أنْ يكونوا عدولاً كما بين ذلك أصحاب هذا المذهب. وإليك بعض أقوالهم:

قال الشيخ الدردير: (ويثبت برؤية العدلين، أو جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يُخبر عن نفسه أَنَّهُ رأى الهلال ولا يشترط أنْ يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً)[٤].

وقد بيّن الحطاب الرعيني الاستفاضة أيْضًا بقوله: «كأن يَأْتِي مِنْ رُؤْيَتِهِ مَا يُشْتَهَرُ حَتَّى لَا يُحْتَاجَ فِيهِ إلَى الشَّهَادَةِ وَالتَّعْدِيلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَرْيَةً كَبِيرَةً فَيَرَاهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ التَّوَاطُؤُ عَلَى بَاطِلٍ فَيَلْزَمُ النَّاسَ الصَّوْمُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ اسْتِفَاضَةِ الْأَخْبَارِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ»[٥].

ويتضح لنا كما هو مبين من أقوال أصحاب هذا المذهب أنَّ رؤية الجمع من الناس ملزمة حتى وإن لم يكونوا عدولاً.

هذا وقد شذَّ بعضهم بقبول رؤية الهلال من قبل جماعة من الناس وإن كانوا كفاراً[٦].

إستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

بالإضافة إلى ما ذكرناه من تعليل لأئمة هذا المذهب إلى قبول رؤية الجمع المستفيض، قالوا أيْضًا: إنَّما أُمرنا بالتبيين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك لأَنَّ خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، فما بالك بخبر الجمع من الناس إذا علم أنهم لم يتواطؤوا على الكذب، فهذا يحصل به العلم ما لا يحصل بغيره؛ لأَنَّهُ خبر مستفيض منتشر محصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر، ولإفادة خبرهم القطع[٧].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٣٧٦- ٣٧٧؛ تحفة الملوك: ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: تحفة الملوك: ١/ ١٣٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٣٧٦؛ تحفة الملوك: ١/ ١٣٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٥١٠.

(٥) مواهب الجليل: ٢/ ٣٨٤، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم: ٤/ ٣٧٥.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم: ٤/ ٣٧٥؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٥١٠؛ مواهب الجليل: ٢/ ٣٨٤؛ الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ٥١٧؛ الثمر الداني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يؤيد أنَّ ثبوت الهلال هومن باب الإخبار لا من باب الثبوت بالشهادة حديث الأعرابي كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهِلالَ فقال ﷺ: (أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم، قال: (أتَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟) قال: نعم، قال: (يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً)[١].

والحديث وإن كان فيه ضعفٌ؛ لأنَّ الإمام الترمذي قال: (حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى غيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً)[٢].

لكن يدل على أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب رسول الله ﷺ من الأعرابي إلَّا الشهادة، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته. وفيه أنَّ الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا احكام الشهادة، وانه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين[٣].

واستدل بعضهم بحديث الأعرابي هذا على عدم اشتراط العدالة وقالوا: لأنَّ النبي ﷺ لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين[٤].

وأُجيب: بأنَّه أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجب ما قبله، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال[٥].

- **المذهب الثَّاني:**

قالوا بعدم صحة خبر الفاسق والفساق برؤية الهلال، ولاتعتد إلَّا بخبر العدول، ولامدخل للنساء والعبيد فيها. وإليه ذهب أئمة الشافعية[٦].

قال إمام الحرمين الجويني: (فالعدالة الظاهرة لا بد منها فلا يقبل قول فاسق ولامريب)[٧].

وقال الإمام النووي: (وأما الكافر والفاسق والمغفل لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله)[٨].

١/ ٢٩٣ شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية- بيروت؛ سبل السلام: ٢/ ١٥٣.

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٢٧٤، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٣٢٤٢) ؛ سنن ابن ماجه: ١/ ٥٢٩، برقم (١٦٥٢) في الشهادة على رؤية الهلال؛ سنن الترمذي: ٣/ ٧٤، برقم (٦٩١) باب ما جاء في الصوم بالشهادة؛ سنن النسائي: ٢/ ٦٨، برقم (٢٤٢٢).

(٢) ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٧٤؛ نصب الراية: ٢/ ٤٤٣ الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف النوري، دار الحديث- ١٣٥٧هـ.

(٣) ينظر: سبل السلام: ٢/ ١٥٣؛ نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٢؛ عون المعبود: ٦/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: المصدر الأخير نفسه.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٤/ ١٦ للإمام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١/، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م؛ المجموع للإمام النووي: ٦/ ٢٧٥.

(٧) ينظر: المصدر الاول نفسه.

(٨) المجموع للإمام النووي: ٦/ ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

احتج صاحب الحاوي بحديث مروي عن الحجاج عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ: إِنَّا صَحِبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا**»[(١)].

والحديثُ يدلُّ كما نرى أنَّ الشهادة المقبولة أنْ يكون صاحبها عدلاً.

إلَّا أنَّ الحديث ضعيف؛ لأنَّه رواه الحارث عن داود، وهو ضعيف، وفي إسناد الدارقطني: الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه[(٣)].

لكن الذي رأيته عند أبي داود، والدارقطني رواية أُخرى صحيحة متصلة الإسناد تدل على اعتبار العدالة في الشهود، وبشهادة أحد صحابة النبي ﷺ وهو سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإليك نص هذه الشهادة.

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عن الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ -جَدِيلَةَ قَيْسٍ-[(٤)]، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثم قَالَ: مَنْ رَأَى الْهِلَالَ لِيَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ: (عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا). قَالَ: فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ ، قَالَ: لَا أَدْرِي ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثم قال الأمير:

---

(١) سنن الدارقطني: ٣ / ١٢٠، برقم (٢١٩٣) باب الشهادة على رؤية الهلال، لأبي الحسين علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ؛ الحاوي الكبير: ٣ /٤١٢، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١/، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ؛ مسند ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٢، برقم (٩٦٠)، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م ؛ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ١/ ٤٠٨، برقم (٣١٦) لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر الهيثمي البغدادي المعروف بابن أبي أُسامة (ت: ٢٨٢ هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح، مركز خدمة السنة النبوية- المدينة المنورة، ط ١/، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م؛ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٣ / ٥٧، برقم (٢١٦٧)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق: دار المشكاة- الرياض، ط ١/، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) اتحاف الخيرة: ٣ /٥٧ سنن الدارقطني: ٣ / ١٢٠؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٥ / ٦٤٤، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١/، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) جديلة قيس: قبيلة معروفة من قيس عيلان-بالعين المهملة- احترازٌ عن جديلة طي. ينظر: المجموع شرح المُهَذَّب: ٦ / ٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ الله ﷺ، وأومأ بيدِه إلى رجُلٍ، قال الحسينُ: فقلتُ لِشيخٍ إلى جنبي من: هذا الذي أومأ إليهِ الأميرُ؟ قال: هذا عبدُ الله بنُ عمر، وصَدَقَ، كان أعلَم باللهِ مِنْه، فقال-يعني: عبدُ الله بنُ عمر-: بذلك أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ[١]. قال الدارقطني: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[٢].

- **وجه الدلالة:**

الحديث فيه الشهادة المقبولة بكون صاحبها عدلاً، والفاسق ليس عدلاً، ولو قبل خبره لما كان للتقييد بالعدالة المنصوص عليها فائدة، فدلَّ على اشتراطها في المخبر برؤية الهلال، ولأنه لا يُحكم في هلال شوال إلَّا بقول عدلين، فكذلك في هلال رمضان[٣].

- **الترجيح:**

رأينا بعد عرضنا لأدلة كلا المذهبين في هذه المسألة، وتبين أنَّ كلَّ فريقٍ لديه حجته واستدلاله القوي لما ذهب إليه، فالجمهور استندوا في الاعتماد على الرؤية لإثبات الهلال على الجمع الغفير من الناس، وهو ما عبروا عنه بالاستفاضة، وعللوا ذلك بأنَّ الجمع من الناس إذا اتفقوا على أنَّهم إذا رأوا الهلال فهذا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهو كذلك؛ لأنَّهم إذا أخبروا برؤية الهلال فهم ملزمون بالصيام أيضًا، فلا يمكن والحال هكذا أنْ يتفقوا على باطل، فلا تشترط فيهم العدالة في هذا الموضع؛ لانتفاء التهمة عنهم، ضف إلى هذا: إنَّ النبي ﷺ قد بيَّن أنَّ الأُمة لا تجتمع على ضلالة، فقال: **«إنَّ الله لا يجمع أُمتي، أو قال: أُمة محمد ﷺ على ضلالة»**[٤].

وأما الشافعية فقد استندوا أيضًا إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره والذي يشترط صراحة أنَّ رؤية الهلال لا بد فيها من عدالة الشهود كما بيَّنا سابقا.

لكننا إذا نظرنا إلى واقعنا والى الناس وما هم عليه اليوم، يصعب عليك أنْ تجدَ عدلاً كما اتفقت عليه الفقهاء حتى يكون مقبول الشهادة.

فالعدل: هو من غلب خيره على شره، ولم يجرِ عليه اعتياد للكذب[٥].

وبمعنى آخر: هو من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة[٦].

---

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢٧٣ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت، برقم (٢٣٤٠)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت ؛ سنن الدارقطني: ٣ /١١٨، برقم (٢١٩١).

(٢) سنن الدارقطني: ٣ / ١١٨؛ نصب الراية: ٢ / ٤٤٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣ /٤١٢ ؛ فتح العزيز بشرح الوجيز: ٦ / ٢٥٠ وهو شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر.

(٤) سنن الترمذي: ٤ / ٤٦٦، برقم (٢١٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٤ / ١٢٩.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣ / ١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك من الذنوب التي يرتكبها معظم الناس اليوم تنافي العدل، كالغيبة، والنميمة، واكل أموال الناس بالباطل. والفقهاء يزيدون في ذلك على وصف العدل أنْ لا يخالف المروءة، فإن خالف المروءة فإنَّه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، أو يتمسخر بالناس، ويقلد الأصوات والحركات وما شابه ذلك[١]. ولذلك فإنَّنا لن نجد أحدا إلَّا نادراً يسلم من الغيبة، والنميمة، والتهاون بالواجبات، وارتكاب المحرمات وغير ذلك. ولهذا كله يمكن القول إنَّ الصحيح من الشهادة أنْ يقبل منها ما يترجح أنَّه حق وصدق، والأخذ برأي من قال باعتبار العدد المستفيض المنتشر، والاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهو الراجح في هذه المسألة، فيجب الصوم بقولهم لا سيما إذا اعتقدنا أنَّهم صادقون ورضينا بشهادتهم، والله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] ولاستحالة اتفاقهم على باطل، ولترجح الصدق في خبرهم، ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين. والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثانية:**
- **حكم صيام الفاسق عند رؤيته هلال رمضان:**

نقل ابن رشد القرطبي، وابن العربي وغيرهما إجماع العلماء على من أبصرَ هلال رمضان وحده، أنَّ عليه الصوم، وإذا أفطر عليه القضاء[٣].

وأما بالنسبة للفاسق إذا رأى الهلال، وردَّ القاضي شهادته ولم يؤخذ بكلامه، هل يجب عليه الصوم أو لا؟ **حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:**

المذهب الأوَّل: قالوا: إذا رأى الفاسق هلال رمضان وحده، وردَّ القاضي شهادته، فيجب في حقه الصوم، وإذا أفطر في ذلك اليوم بجماع فعليه القضاء والكفارة.

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والمشهور في إحدى

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، والمنهاج للإمام النووي، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط / أخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(١) ينظر: الشرح الممتع: ٦ / ٣١٤، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢ / ٤٨، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ؛ أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٩، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.؛ طرح التثريب في شرح التقريب: ٤ /١١٧ (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (دار الفكر العربي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروايتين للحنابلة، وبه قال الظاهرية[١].

إلَّا أنَّ الحنفية أوجبوا عليه القضاء دون الكفارة، لوجود الشبهة كما سنأتي عليه. ومعلوم أنَّ مذهبهم الكفارة تجب بهتك الصيام سواء بأكل أو شرب أو جماع، وهنا لم يوجبوا عليه الكفارة لأَنَّ الصيام في هذه الحالة لا رواية عندهم في المذهب على وجوبه، وإنَّما هو محمول على الندب احتياطاً.

قال العلامة الكاساني: (وأما وجوب الصوم عليه فممنوع، فإن المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا)[٢].

وقال أيْضًا: (ولو رد الإمام شهادة الواحد لتهمة الفسق فإنه يصوم ذلك اليوم لأن عنده أن ذلك اليوم من رمضان فيؤاخذ بما عنده)[٣].

وقال العلامة الرملي من الشافعية: (أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا)[٤].

وقال ابن قدامة: (المشهور في المذهب: أنَّه متى رأى الهلالَ واحدٌ لزمه الصيام، عدلاً أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو ردت)[٥].

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦].

- **وجه الدلالة:**

قال الفخر الرازي: (أَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ بِمَاذَا يَحْصُلُ؟ فَنَقُولُ: إِمَّا بِالرُّؤْيَةِ وَإِمَّا بِالسَّمَاعِ، أَمَّا الرُّؤْيَةُ فَنَقُولُ: إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ هِلَالَ رَمَضَانَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا بِهَا فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ أَوْ لَا

(١) ينظر: المبسوط: ٣ / ٦٤- ٦٥؛ بدائع الصنائع: ٢ / ٨١؛ حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٨٧؛ النوادر والزيادات: ٢ /٧ على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١/، ١٩٩٩م؛ المجموع: ٦ / ٢٧٦؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ١٣٨، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م؛ الفروع للمقدسي: ٤ / ٤٢١، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١/، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م؛ المغني لابن قدامة: ٤ /٤١٦؛ المحلى لابن حزم: ٤ / ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع: ٢ / ٨١؛ الهداية: ١ / ٣٨٧- ٣٩٢ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبي الحسن، برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) بدائع الصنائع ٢ /٨١.

(٤) نهاية المحتاج: ٣ / ١٥٤.

(٥) المغني: ٤ / ٤١٦.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَرُدَّهَا، فَإِنْ تَفَرَّدَ بِالرُّؤْيَةِ وَرَدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ شُهُودَ الشَّهْرِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَ شُهُودُ الشَّهْرِ فِي حَقِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ)[١].

٢- بما ورد عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ... الحديث»**[٢].

- **وجه الدلالة:**

«صوموا لرؤيته»، أي: لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل، والضمير للهلال، فالذي انفرد بالرؤية وإن كان فاسقاً أو رُدّت شهادته قد حصل له العلم اليقين المستند إلى حاسة البصر، فلا يلزم الصوم ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية، وقد تمت للمنفرد، فيستدل به على وجوب الصوم عليه برؤيته لهلال رمضان وان لم يثبت بقوله[٣].

٣- واستدلوا بالقياس على العلم بنجاسة الماء والدين على المورّث فقالوا: إنَّ من رأى هلال رمضان ورُدت شهادته لزمه الصوم، وحكمه فهو كعلم الفاسق بنجاسة الماء أو يعلم أنَّ دينا على مورثه[٤].

أي: كما أنَّ الفاسق يعلم حقيقةً بنجاسة الماء، فيلزمه عدم استعماله للعلم بالنجاسة، ويعلم أيْضًا أنَّ ديناً على مورثه فيلزمه الالتزام بإيفاء الدين، فكذا الحال عند رؤيته الهلال، فيلزمه الصوم.

ولهذا يلزمه إمساك بقية يومه إذا أفطر، ويقع طلاقه، وعتقه المعلق بهلال رمضان، وغير ذلك من الخصائص الرمضانية[٥].

٤- وأما استدلال غير الحنفية على وجوب الكفارة بحق من رأى الهلال وأفطر بجماع، قالوا: لأَنَّهُ أفطر في يوم علم أَنَّهُ من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية وعدم علم غيره لا يقدح في علمه، فيؤاخذ بعلمه، فتجب عليه الكفارة إذا جامع؛ لأَنَّ هذا اليوم من رمضان في حقه وقد ثبت في هتك حرمة الصوم ولهذا فارق غيره من الناس[٦].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٥/ ٧٧، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص١٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٤/ ١٢٣، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ؛ طرح التثريب: ٤/ ١١٣؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣/ ٢٩٥ للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت؛ السيل الجرار: ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: الفروع للمقدسي: ٤/ ٤٢١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٨٧؛ المجموع شرح المُهَذَّب: ٦/ ٢٨٠؛ الفروع للمقدسي: ٤/ ٤٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وجه رأي أئمة الحنفية -رحمهم الله تعالى- بعدم وجوب الكفارة، قالوا: إنه مفطر بالشبهة؛ لأن الإمام حين رد شهادته فقد حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقا ظاهرا وباطنا لكان يباح الفطر له فإذا كان نافذا ظاهرا يصير شبهة وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات حتى لا يجب على المخطئ ثم الكفارة إنما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقا، وهذا اليوم رمضان من وجه شعبان من وجه ألا ترى أن سائر الناس لا يلزمهم الصوم فيه ويوم من رمضان لا ينفك عن الصوم فيه قضاء أو أداء فلم يكن هذا اليوم في معنى المنصوص من كل وجه فلو أوجبنا الكفارة فيه كان بطريق القياس على المنصوص ولا مدخل للقياس في إثبات الكفارة فأما وجوب الصوم فهو عبادة يؤخذ فيه بالاحتياط فكونه من رمضان من وجه يكفي في حقه، ولأنه أفسد صوم رمضان في زعمه، فيعامل بما عنده[١].

المذهب الثَّانِي: قالوا إذا رأى الفاسق هلال رمضان وحده، ورد القاضي شهادته لا يجب في حقه الصوم، وإذا أفطر لا شيء عليه من أحكامه، بل صيامه يكون مع الناس. روي ذلك عن الحسن بن حيي، والحسن البصري، وابن سيرين، وعثمان البتي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحنفية، والرواية الثانية للحنابلة، وبه قال الزيدية[٢].

قال الإمام أحمد في رواية: (ولا يصوم إلَّا في جماعة المسلمين)[٣].

وعلى رواية حنبل عن الإمام أيضا: (لا يلزمه صوم ولا يلزمه شيء من أحكامه)[٤].

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٥].

أمر تبارك وتعالى بطاعة أُولي الأمر؛ لأَنَّ الأمر لهم وليس لأحد أنْ ينفرد لوحده بصيام بل عليه موافقة الناس، ويؤيد هذا:

٢- بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[٦].

(١) ينظر: المبسوط: ٣ / ٦٤ وما بعدها؛ بدائع الصنائع: ٢ / ٨٠.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ٣٧٧؛ بدائع الصنائع: ٢ /٨١؛ بداية المجتهد: ٢ / ٤٨؛ المجموع شرح المُهَذَّب: ٦ / ٢٨٠؛ طرح التثريب: ٤ /١١٣؛ المغني لابن قدامة: ٤ / ٤١٦؛ الشرح الممتع: ٦ / ٣١٩؛ الاختيارات الفقهية: ١٥٨؛ السيل الجرار: ١ / ٢٨١؛ سبل السلام: ٢ / ٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤ / ٤١٦؛ الفروع للمقدسي: ٤ / ٤٢١.

(٤) المصدران السابقان؛ الإنصاف للمرداوي: ٣ / ٢٧٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٦) سنن الترمذي: ٣ /٨٠، برقم (٦٩٧)؛ سنن ابن ماجه بشرح السندي: ١ / ٥٠٩ رقم (١٦٦٠)؛ سنن أبي داود: ٢ /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **وجه الدلالة:**

يدلُّ الحديث أنَّ الواحد إذا رأى هلال رمضان ولم يحكم القاضي بشهادته، أنَّ هذا لا يكون صومًا له، كما لم يكن للناس، وأن الصوم لا يكون إلَّا في جماعة الناس[١].

قال الترمذي بعد روايته الحديث: (هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنَّما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر يكون مع الجماعة وعظم الناس)[٢].

والحديث أيْضًا فيه إرشاد إلى أنْ يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم، ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه[٣].

وقال الصنعاني: (فيه دليل على أَنَّهُ يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم)[٤].

هذا وقد اعترف العلامة السندي بأنَّ مدلول الحديث يدلُّ على أنَّ الصوم يكون مع الجماعة، ولا حق لأحد بالانفراد به، وإن رأى الهلال حيث قال: (والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها للإمام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك)[٥]. ويرد عليه بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأَوَّل.

وأما الإجابة على الاستدلال بالحديث:

اضافة إلى قول الترمذي بأنَّه حسن غريب، أنَّ الحديث فيه عبدالله بن جعفر، وثقه بعضهم، وبعضهم الآخر تكلم فيه، وذكر الدارقطني أيْضًا أنَّ في إسناده الواقدي، وهو ضعيف[٦].

وقال ابن القيم: (وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ولم يلقه)[٧].

٣- واستدلوا أيْضًا بأنَّ هذا اليوم هو يوم محكوم من شعبان، فأشبه يوم التاسع والعشرين، فلا أثر فيه للرؤية[٨].

---

٢٦٩ رقم (٢٣٢٦)؛ سنن الدارقطني: ٣ / ١١٤ برقم (٢١٨١).

(١) ينظر: عون المعبود: ٦ / ٣١٧؛ المغني لابن قدامة: ٤ / ٣٣٠، ٤١٦.

(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٨٠.

(٣) ينظر: السيل الجرار: ١ / ٢٨١.

(٤) سبل السلام: ٢ / ٦٣.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١ / ٥٠٩، للإمام محمد بن عبدالهادي التتوي أبوالحسن نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

(٦) ينظر: سنن الترمذي: ٣ / ٨٠؛ الفروع للمقدسي: ٤ / ٤٢١؛ سنن الدارقطني: ٣ / ١١٤.

(٧) عون المعبود مع حاشية ابن القيم: ٦ / ٣١٧.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤ / ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وأُجيب:**

بانه متيقن أنَّه من رمضان، وهو أمر بينه وبين ربه، فلزمه صومه، كما لو حكم الحاكم به، أمَّا كونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره، وَأَمَّا في الباطن فهو يعلم أَنَّهُ من رمضان فلزمه صيامه كالعدل[١].

- **الترجيح:**

بعد أنْ رأينا العرض السابق لأدلة كلا الفريقين في هذه المسألة، تبين لنا واضحا أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأَوَّل، القائلين بوجوب الصيام بالنسبة للفاسق عند رؤيته هلال رمضان، واذا أفطر فعليه القضاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ الثابتة في الصحيحين، والتي تدلُّ صراحةً إلى ما ذهبوا إليه؛ لأَنَّ الشريعة قد أمرت كل من شهد الشهر أنْ يصومه، والفاسق داخل في هذا العموم إذا رآه، والنبي ﷺ أمر بالصيام والإفطار عند رؤية الهلال، وقد تمت له.

أمَّا بالنسبة إلى وجوب الكفارة في حق من انفرد برؤية الهلال دون غيره إذا ارتكب ما يوجبها، فأرى ما ذهب إليه الحنفية -رحمهم الله تعالى- بعدم وجوبها عليه لوجاهة ما ذهبوا إليه؛ لأَنَّ انفراده بالرؤية دون غيره فهذا يدل على أَنَّهُ أفطر في يوم هو من شعبان، ولعدم صوم بقية الناس في هذا اليوم، وإفطار يوم هو من شعبان، لا يوجب الكفارة. هذا من جانب. ومن جانب آخر إنَّنا لو أوجبنا عليه الكفارة مع القضاء فهذا يعني أنَّ عليه أنْ يصوم واحد وستون يوماً، يوم القضاء، زائداً الكفارة شهرين متتابعين لعدم وجود الرخصة. وبذلك اثقلنا عليه وربما أدى ذلك إلى عزوفه حتى عن صيام شهر رمضان؛ لأَنَّنا نتكلم عن إنسان قد ضعف الوازع الديني عنده، فتقليد مذهب الحنفية في هذه الجزئية هو تيسير وتسهيل له وهو الذي دعت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية السمحة، ولوجود الشبهة القائمة أيضًا، لأَنَّ هذا اليوم كما أسلفنا هو ليس من رمضان مطلقًا وإنَّما هو من رمضان من وجه، ومن شعبان من وجه آخر، واذا كان الأمر كذلك فيتجه إلى عدم إلزامه بالكفارة في حقه ويكتفي بالقضاء احتياطاً. والله تعالى أعلم

* * *

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤ / ٤١٦؛ المبسوط: ٣ / ٦٤؛ المجموع: ٦ /٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام التامان الأكملان على سيد المخلوقات، وعلى آله وصحبه أهل العزة والثبات.

وبعد؛ فإنَّ مسائل البحث الموسوم (تأثير الفسق في الأحكام الشرعية، مسائل العبادات القسم الثاني) قد انتهت بفضل الله تعالى، وأرى أنْ أضع في خلاصته أهم النتائج، وهي:

أولاً: إن التعريفات اللغوية، والاصطلاحية التي أوردها أئمتنا الأعلام -رحمهم الله تعالى- لمعنى الفسق متقاربة تقريباً، فهي وإن اختلفت عباراتهم إلَّا أنَّها تدلُّ على الترك والعصيان، والخروج عن الحق وطاعة الله تعالى. إلَّا أنَّ معانيها لا يخرج صاحبها عن الملة، وإن كان هذا المصطلح يقع على من خرج بكفر.

ثانياً: لدى وقوفنا على مسألة صلاة الجنازة على الفاسق أجاز جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الصلاة على كل من مات من أهل الاسلام، براً كان أو فاجراً، قتل في حد أو غيره. ولو كان شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلما، للأدلة الصحيحة الصريحة التي تأمر بالصلاة على الميت عامة وإن كان فاسقاً، أو من أهل الكبائر، ويكال أمره إلى الله تعالى؛ لأَنَّ الصلاة عليه هي شفاعة له، وهو في أمسِّ الحاجة إليها.

ثالثاً: وأما مسألة الإخبار برؤية الهلال من قبل الفاسق، ظهر لنا إلى قبول خبر أهل الفسق إذا اجتمعوا وأخبروا برؤية الهلال؛ لأنها تعد رؤية مستفيضة من قبلهم، ولا يشترط فيهم العدالة في هذه الحالة لعدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم فيعتبر العدد المستفيض المنتشر لترجح الصدق في خبرهم؛ لأَنَّهم ملزمون بالصيام فلا يمكن والحال هكذا أنْ يتفقوا على باطل.

رابعاً: ختم البحث في مسألة صيام الفاسق عند رؤيته هلال رمضان لوحده، ورد الإمام شهادته، تمخض وجوب الصوم على من رآه، وإذا أفطر عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة، فكان الصوم عليه احتياطاً، ولأن الناس لم يصوموا هذا اليوم فيدل على أنه من شعبان، وهو الأنسب لاسيما عند من ضعف عنده الوازع الديني.

خامساً: لا يحق لأحد أن يطلق الأحكام على عباد الله من المسلمين جزافاً لاسيما من كان ظاهراً يوحي بعدم استقامته ويقول أنه من أهل النار أو يرميهم بالكفر والشرك والخروج عن الملة لأن هذا يُعد من التأله على الله تعالى.

سادساً: يتعرف الباحث من خلال الدراسة الفقهية المقارنة المؤيدة بالأدلة القطعية والظنية، على مناهج العلماء، وبالتالي تفسح المجال أمامه لوضع كثيراً من الحلول للقضايا الجديدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاصرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

* * *

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة- الرياض، ط /١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. الإجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط /١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣. الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسين عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرباط، ط /١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤. أحكام القرآن لابن العربي: أبوبكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

٥. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط /١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: العلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط /١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط /١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر الهيثمي البغدادي المعروف بابن أبي أُسامة (ت: ٢٨٢ هـ) (المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح)، مركز خدمة السنة النبوية- المدينة المنورة، ط /١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٢. تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط /١، ١٤١٧.

١٤. التعريفات للجرجاني: أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط /١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٥. تفسير ابن عطية: المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط /١، ١٤٢٢هـ.
١٦. التفسير الكبير للفخر الرازي: للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٧. تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط /١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٨. التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.
١٩. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية- بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح المختصر: الامام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢١. الجامع الصحيح لسنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط /١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٣. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٤. حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط / أخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
٢٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط /١، ١٣٩٧ هـ.

٢٧. حاشية السندي، فالإمام محمد بن عبدالهادي أبوالحسن نور الدين السندي، (ت١١٣٨هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط /١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. الدر المختار للحصفكي الذي هو شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط /٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار: المسمى: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر- بيروت، ط /١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين سيد محمود الآلوسي البغدادي أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٠٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط /٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٣٣. سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٣٤. سنن ابي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسين علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٦. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط /١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م .

٣٧. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩١م.

٣٩. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١/، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٠. الشرح الصغير: للشيخ الدردير المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٤١. الشرح الكبير للدردير، الشيخ احمد الدردير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (بدون ت ط).

٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١/، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

٤٣. شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن زكريا النووي: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٢/.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٥. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.

٤٦. طرح التثريب في شرح التقريب: (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (دار الفكر العربي).

٤٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، (ت٧٨٦هـ) على الهداية للمرغيناني، دار الفكر، (بدون ت ط).

٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٥هـ.

٤٩. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٠. غاية الوصول في شرح لب الأُصول: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، وغيرهم، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. فتح العزيز بشرح الوجيز: وهو شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٥. الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط /٤، دار الفكر- دمشق.

٥٧. الفقه والشريعة: منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون السعودية.

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ط /١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٠. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط /٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦١. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ).

٦٢. لطائف الإشارات (تفسير القشيري): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط /٣، مصر.

٦٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٤. المبسوط للسرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٥. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مع تكملة السبكي والمطيعي.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط /١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط /١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧١. مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٧٢. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط /١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط /٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٧٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٧٧. المغني لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط /٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٨. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عناني، دار المعرفة- بيروت، ط /٤، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار ذات السلاسل- الكويت، ط ٢/.

٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ط ١/، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، والمنهاج للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: للإمام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١/، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٤. النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١/، ١٩٩٩م.

٨٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل- بيروت.

٨٦. الهداية شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبي الحسن، برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار السلام- القاهرة، ط ١/، ١٤١٧هـ.

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Islamic Sciences (22259732) is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com